

قرار :

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبات والجزاءات المحكوم بها والعقوبات التبعية والآثار الجنائية بجميع أنواعها المترتبة على الأحكام الصادرة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ من الماحم العادية أو الإستثنائية فى الجرائم والأفعال المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل .

وتأخذ حكم الجرائم والأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التآهب لفعالها أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ الى ٨٥ ومن ١٢٦ الى ١٢٩ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ الى ٢٥٨ من قانون العقوبات .

مادة ٢ - يتجاوز عن تحصيل كل ما لم يتم تحصيله من التعويضات المحكوم بها لصالح الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بأحكام من الأحكام المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار أو الناشئة عن الأفعال المنعوتها فى المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذهما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٧ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة

الشعب ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الجهاز المصرفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ بتطوير الجهاز

المصرفى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

مادة ١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويترك لقطاع العام حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٢ - يترك لقطاع الخاص حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٣ - يختص البنك العقارى المصرى بشئون التعمير والتشيد والإسكان ، وتقديم الخدمات المصرفية لها .

مادة ٤ - يستمر البنك الأهلى المصرى فى القيام بخدمة شهادات الاستثمار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٧ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٥

بالفوع عن عقوبات وجزاءات الجرائم والأفعال السياسية المحكوم فيها قبل ١٥ من مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالجان فى العقارات المملوكة للدولة أو التزول عن أموالها المنقولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛